

30 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال رحمه الله تبارك وتعالى باب رجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض. قال اخبرنا مالك قال

اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ارسل الى عائشة رضي - [00:00:00](#)

عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها الى اسفلها ثم ليباشرها ان شاء. قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس

بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:00:32](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرني الثقة عندي عن سالم ابن عبد الله سليمان ابن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت

الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى - [00:00:46](#)

تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر تباشر لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة قال

اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال تشد عليها

ازارها ثم شأنك باعلاها - [00:00:56](#)

قال محمد ما هو قول ابي حنيفة؟ وقد جاء ما هو؟ وقد جاء ما هو اخص من هذا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يجتنب شعار

الدم وله ما سوى - [00:01:17](#)

باب اذا التقت الختان هل يجب الغسل؟ قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة رضي الله

عنهم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان - [00:01:27](#)

قد وجب الغشم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو النظر مولى عمر ابن القيم رحمه الله ان الختان هذا موضع الختان هذا او الحشفة

هذي يترتب عليها اربع مئة حكم في الشريعة تقريبا نعم - [00:01:38](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بالنظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها ما يوجب

الغسل؟ فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة - [00:01:53](#)

ما تمثل الفروج يسمع ديكه تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختام كانها استنكرت عليه يعني آآ يعني رضي الله عنها لانه كان يرى ان

الماء من الماء وهذا مذهب آآ الانصار - [00:02:03](#)

يعني ان الماء من الماء استنكرت عليه الله اليكم. قال قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا

يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان ابن عفان - [00:02:17](#)

محمود ابن لبيد سأل زيد ابن ثابت رضي الله عنهما عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل. يكسل ثم يكسل فقال زيد ابن ماجه ما ينشط

للعود مرة اخرى نعم وقال زيد ابن ثابت يغتسل فقال له محمود ابن لبيد فان ابي ابن كعب لا يرى الغش لا. فقال زيد ابن ثابت ان ابي

ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت. قال محمد وبهذا - [00:02:34](#)

كله نأخذ واذا التقى الختان وتوارث الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة باب الرجل ينام هل ينقض ذلك

ووضوءه؟ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلمة قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ قال اخبرنا مالك قال اخبرني -

[00:02:56](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ. قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن الشهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة - [00:03:14](#)

ترى في منامها مثل ما يرى الرجل وتغتسل فقال يعني عندي انا هنا قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ كذا عندكم ما في زيادة ولا شي ها - [00:03:34](#)

ايه وقول ابي حنيفة يعني هو كانه يريد الوجهين هذا والذي قبله. يعني في حديث زيد بن اسلم يعني آآ يعني آآ اللي هو في كلام ابن عمر يقول ابن عمر الذي قبله - [00:03:50](#)

مذهب ابي حنيفة في النوم انه من نام قاعدا يعني لا ينتقض وضوءه. هذا هو مذهب ابي حنيفة انما النوم عند ابي حنيفة الناقض الذي ينام الانسان مضطجعا او متوركا على احد جنبه - [00:04:09](#)

يعني مائلا الى حد جنبي يشبه ان يكون هذا الوجهين يعني هذا وهذا. نعم نعم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل - [00:04:24](#)

اغتسلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ قالت فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه؟ قال محمد وبهذا نأخذ - [00:04:40](#)

وهو قول ابي حنيفة باب المستحاضة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان امرأة كانت تراق - [00:04:54](#)

قدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم -

[00:05:04](#)

نستكثر بثوب فلتصل. قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ في وقت كل صلاة وتصلي الى الوقت الاخر وان ساد دمها وهو قول ابي حنيفة. قال اخبر مالك قال اخبرنا سمي مولى ابي بكر ابن عبدالرحمن ان القعقاع ابن حكيم زيد ابن اسلم ارسله الى سعيد بن المسيب

ويسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد - [00:05:21](#)

تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استتفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرئها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى تأتياها ايام اقرائها فتدع الصلاة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم ثم توضع لكل وقت صلاة وصلت حتى يدخل

الوقت الاخر ما دامت تردت - [00:05:41](#)

وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة. باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عن القمة بن ابي علقمة عن امه

مولاته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:01](#)

رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيضة فتقول الدرجة اللي هي مثل الحفاضة هذي والحفاضة يعني القطن الصفرة من الحيض يعني اثر الحيض - [00:06:21](#)

نعم فتقول قالت فتقول لا تعجلن فتقول لا تعجلن حتى ترين القسوة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة - [00:06:38](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصاييح في من جوف الليل فينظرن الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن - [00:06:57](#)

وتقول ما كان النساء يصنعن هذا باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواديه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حية - [00:07:07](#)

قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن به عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله - [00:07:20](#)

صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤال المرأة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً او حائضاً. قال العلة - [00:07:30](#)

العلة في مسألة يعني فضل وضوء المرأة او ماء المرأة هو هذا ولا كما قال ابن عباس قال هي هن اطهر انت اللي تروح وتجيك الروايح وتجيك كل شي خارج البيت ولا لا - [00:07:49](#)

جالسة في البيت ولا بسة لباس زين وتطيب وانت مروح دايم يعني نعم قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤلها وان كانت جنباً او حائضاً. بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها - [00:08:05](#)
من اثناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً فهذا افضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء باب الوضوء بسؤال الهرة قال اخر ان مالك قال اخر ان اسحاق بن عبدالله بن طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد ابن دفاة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب ابن مالك رضي الله عنها وعنه وكانت - [00:08:25](#)

تحت ابي قتادة رضي الله عنه وكان تحت ابن ابي قتادة يا شيخ تحت ابن ابي قتادة نعم وكانت تحت ابن ابي قتادة. عبد الله بن ابي قتادة نعم ان اب قتادة امرها فسكبت له وضوءاً. فجاءت هرة فشربت منه فاشغالها الاء فشربت قالت كبشته - [00:08:45](#)
قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قالت قالت له نعم قالت قلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها - [00:09:07](#)

من الطوافين عليكم والطوافات. قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤل الهرة وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب الاذان والتثويب. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب الزهري وعن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم - [00:09:17](#)

النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن قال مالك هذا تفسير للتثويب. التثويب مصطلح يعني هذا اول معانيه اللي هو الرد خلف الامام. خلف المؤذن ان يجيب المؤذن اذا قال الله اكبر قال الله اكبر الى اخره نعم - [00:09:35](#)
قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن - [00:09:56](#)

قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر هذا ايش - [00:10:06](#)
هذا التثويب المعنى الثاني الان صار المعنى الثاني تثويب طيب قال وبلغ قال وبلغ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً معنا عفوا قبل انسى انا - [00:10:22](#)

يعني بقي معنا معنى ثالث ابي هو اللي هو مبدأ الاذان ومبدأ الاقامة اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان وله طيب هذي ثلاثة طيب نعم قال عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً وكان احياناً اذا قال حي على الفلاح قال على ائرها حي على خير العمل. قال محمد الصلاة خير من - [00:10:42](#)

النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزداد في النداء ما ما لم يكن منه باب المشي الى الصلاة على كل حال هنا قال محمد الصلاة خير من النوم هذا هو التثويب الان الثاني اللي قلناه - [00:11:15](#)
يعني ولكنه قال رحمه الله يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ. ولا لا؟ لاحظتم عبارته رحمه الله. لكن في جاء التصريح في احاديث عدة كذلك هو المنقول عن الصحابة والتابعين كما روى هذا ابن ابي شيبه في المصنف ان ذلك يكون بعد - [00:11:31](#)
الحيعلتين بعد الحي على دينه وهذا اقوى الشارع هنا رحمه الله ايضاً يعني اطال في يعني بيان هذا رحمه الله واسعة قال ولا

يجب ان يزداد في النداء ما لم يكن منه - [00:11:49](#)

يعني ما لم يكن منه. على كل حال هذا رأي لبعض السلف ليس رأي محمد بن حسن وحده ومنقول عن بعض السلف لكن المشهور يعني وما ذكرت لكم وهذا في صلاة الفجر خاصة - [00:12:05](#)

يعني في قول يعني كثير من السلف وبعض السلف يعني رأى ان هذا يشبهه والله اعلم نقل عن اثار عن بعض السلف في صلاة المغرب وبعضهم يقال عنه في العشاء وبعضهم حتى - [00:12:21](#)

يعني الى هذا جماعة على كل حال كما بوب علي بن ابي شيبه وغيره يشبهه والله على من يكون هذا يعني نظروا الى علة تشريع التثويب اللي هو حي على - [00:12:37](#)

اه الصلاة خير من النوم يعني من باب التنبيه الناس كأنهم رأوا هذا من باب التنبيه يشبهه ان يكون هذا والله اعلم والا ابن عمر رضي الله عنه لما سمع رجلا يثوب في صلاة الظهر - [00:12:50](#)

خرج من المسجد قال اخرجتني البدعة لان هذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخشي ان يتوسع الناس في هذا والا يدل على انه والله اعلم ان هذا حيث احتاج الى ذلك - [00:13:05](#)

انه صح عن ابن عمر انه كان يقول حي على خير العمل شيخ الاسلام ابن تيمية اشار في منهج السنة الى ان هذا يعني احيانا يسمونه نداء الائمة لانهم كانوا في بني اول زمن بني امية لما كان فيه الخلافات - [00:13:18](#)

يعني بينهم وبين الناس لم يقوى كانوا لا يحضرون يعني يعني يحضر كثير من الناس الى المسجد باكرا وصاروا صار يعني ابن عمر يقول قل للمؤذن قل حي على خير العمل - [00:13:36](#)

والا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمحفوظ لا اصل له. انما هو من كلام من فعل ابن عمر كانه رأى هذا على كل حال هذا يعني اذا زاد العالم العارف - [00:13:50](#)

هذا يعني له سلف في ذلك وان كان الاحسن في ذلك كله ان يقتصر على ما قال محمد بن حسن رحمه الله لا يزداد شيه من ذلك سوى ما ذكرناه في التثويب الحي على - [00:14:04](#)

انت ليت اوسع الناس بعض الناس ما تدري وش دخل في الاذان دخلوا الان فاطمة ودخلوا علي رضي الله عنه عنهم جميعا ودخلوا الائمة واحد يا شيخ ما يدري وين هو - [00:14:16](#)

دخلوه في الاذان هذا المنتظر ذا يعني يأتي السفهاء مثل هؤلاء يدخلون اشياء يعني من هذا القبيل ولهذا يعني تحزم رحمه الله انه ما يزداد فيه شيه. نعم وبالمناسبة يعني الموفق ابن قدامة رحمه الله ذكر - [00:14:30](#)

يعني خلاف العلماء هل يعني يستحب ان يقال ولا ما يستحب ان يقال حيا الصلاة خير من النوم جماعات من السلف ما كانوا يفعلون هذا اللي هو ذكر الصلاة خير من النوم في صلاة في اذان الفجر من رأسها - [00:14:51](#)

يعني عن جماعات من السلف في هذا نعم الله اليكم. باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد. قال اخبرنا مالك قال حدثنا قال حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه واسحاق ابن عبد الله انه ما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة انجت - [00:15:07](#)

يعني اذا اقيمت الصلاة الان فلا تأتوها اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة - [00:15:29](#)

قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالقبقيع فاسرع المشي. قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه. نعم. وهذا نقل عن - [00:15:45](#)

بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك لما جاء هذا في عن ابن عمر وغيره الامام احمد رحمه الله قال اذا مثل قول محمد بن الحسن لا بأس به اذا تخفف في المشي - [00:16:01](#)

نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا سمية انه سمع ابا بكر عن ابن عبد الرحمن يقول من من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم

خيرا او يعلمه ثم - [00:16:13](#)

رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غنما باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة قال اخبرنا مالك
قد اخبرنا شريك ابن ابي نمر - [00:16:25](#)

يا اخي عندي نمير ولا النمر اللي انت قريتها والصواب؟ ابن ابي نمر نعم الله اليكم قال اخبرنا شريك ابن ابي نمر عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن ابن عوف قال انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:16:37](#)

معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ
المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة. هذا على كل حال ترى رواية عن احمد ايضا - [00:16:53](#)

اللي هو استثناء ركعتي الفجر يعني واما جمهور العلماء والمشهور عندنا من المذهب ان ما في استثناء في ركعتي الفجر لان الحديث
الذي فيه استثناء ركعتي الفجر ليس بمحفوظ عله جمع من الحفاظ نعم - [00:17:09](#)

الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب تسوية الصفوف قال اخبرنا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاؤوه - [00:17:27](#)

فاخبروه بتسويتها كبر بعد. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن مالك ابن ابي عامر
ان عثمان ابن عفان كان - [00:17:39](#)

يقول في خطبته اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا المناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف ان ان قد استوت فيكبر. قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا

ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب واذا اقام - [00:17:49](#)

الصلاة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة. نعم. باب افتتاح الصلاة. يخبرونه ان قد استوت نعم قال قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمران ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة -

[00:18:09](#)

رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد
قال اخبرنا مالك قد حدثنا نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك -

[00:18:27](#)

والاخبار ان ما لك قد حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان
نكبر كل ما خفضنا او رفعنا - [00:18:47](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي ابن حسين ابن علي اه عن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:59](#)

يكبر كل ما خفض وكلما رفع فلم تنزل تلك صلواته حتى لقي الله تهو فلم تنزل تلك صلواته حتى لقيه الله اليكم. فلم تنزل تلك
صلواته. الصلاة صلواته حتى لقي الله عز وجل. نعم - [00:19:09](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم
فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله - [00:19:26](#)

قيل اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا مالك قال واخبرني نعيم نعيم نعيم المجرم. وابو جعفر هذا احد
القراء العشرة. لتنسب اليه قراءة ابي جعفر نعم - [00:19:36](#)

ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة. قال
محمد السنة ان كبر الرجل في صلواته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في

الصلاة فانه يرفع اليدين حذو اليدين - [00:19:52](#)

في حذو الازنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شية من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد قال اخبرنا محمد بن ابان ابن صالح وعن عاصم ابن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة - [00:20:12](#)

ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا الشارع رحمه الله يعني اطال اطالة طيبة في ذكر احاديث الرفع يعني اه ذكر محمد بن حسن ان الثار التي فيها ما فيها رفع - [00:20:32](#)

انه ثم لا يعود ثم ذكر الشارف جزاه الله خيرا هذا نعم احسن الله اليكم. قال محمد اخبرنا محمد بن ابانا ابن صالح قال اعن عاصم ابن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى - [00:20:46](#) من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. قال محمد اخبرنا محمد بن ابانا بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا ترفع يديك في شية من الصلاة بعد - [00:21:03](#)

التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا حصين ابن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو ابن مرة على ابراهيم النخاعي قال عمرو حدثني علقمة ابن قائلين الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراه ويرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع. قال ابراهيم ما ادري لعله لم يرن - [00:21:13](#)

وصلى الله عليه وسلم يصلي الى ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه. ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابانا بن صالح عن عبدالعزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما - [00:21:33](#)

سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله النهشلي عن عاصم ابن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان علي رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى - [00:21:55](#) التي يفتتح بها الصلاة. ثم لا يرفعهما في شية من الصلاة. قال محمد اخبرنا الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتحت الصلاة - [00:22:06](#)

باب القراءة في الصلاة خلف الامام قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزوري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر في من صلاة جهر فيها - [00:22:17](#)

بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد؟ فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك - [00:22:30](#) قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحبسه فحبسه قراءة الامام وكان ابن - [00:22:45](#)

وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام قال اخبرنا مالك قال حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلي الا وراء امام. قال اخبرني - [00:22:55](#)

انا مالك قال اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى انه سمع ابا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:23:08](#)

وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج غير تمام. قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني - [00:23:18](#)

وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حميد عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم. يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين. يقول الله عز وجل مجدني عبدي. يقول العبد اياك نعبد واياك - [00:23:38](#)

فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هؤلاء لعبي ولعبي ما سأل. قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك هذا على كل حال هذه المسألة هي اشهر مسائل الصلاة - [00:23:58](#)

والامام احمد رحمه الله عنه ثلاث روايات الرواية الاولى وفاقا لابي حنيفة ومالك والشافعي عفوا الرواية الاولى توافق ابا حنيفة وتوافق مالكا لانه لا يقرأ كما قال محمد بن الحسن هنا. والثانية - [00:24:19](#)
عكس ذلك اللي هو الوجوب تماما في السرية في الجاهلية خلف الامام ليس خلف الامام الوجوب مطلقا وهذه الرواية وفاقا للشافعي الرواية الثالثة الجمع بين هذه الآثار المختلفة. وهي القراءة خلف عدم القراءة خلف الامام. والقراءة فيما لم يجهر به الامام. سواء في الثالثة - [00:24:41](#)

او في الثالثة المغرب واشبه ذلك وكذلك اذا كان الانسان يعني لا يسمع قراءة الامام طبعاً لغير طرش كما قيدها الفقهاء. وهذا القول الحقيقة قول جمع من السلف واختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:25:03](#)
وهذا يعني لعله تجتمع به الاقوال والا الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم آثار كثيرة في انه لا يقرأ خلف الامام كما قال محمد بن الحسن رحمه الله نعم قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة. قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عبيد - [00:25:21](#)
الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من صلى خلف امام كفته قراءته. قال محمد - [00:25:43](#)

في فيما يجهر به هذا هو الاولى يعني. لكن اذا كان الانسان في الثالثة والرابعة ساكتا والامام يقرأ يعني هذا محل نظر يعني لان هذا الاشياء واقف. انت بين يدي الله عز وجل. اقرأ الفاتحة - [00:25:53](#)
كما هو في القول الثاني والثالث لاهل العلم يقال به من الصحابة والتابعين قل هو ازين من سكوتك لماذا يعني الانسان يسكت يذكر الله عز وجل يسبحه حتى ان الصحابة رضي الله عنهم انتهوا الى ادق من ذلك. في تكبيرات العيد. تعرفون تكبيرات - [00:26:08](#)
تكبيرات الزوائد هذي كان ابن مسعود كما رواه ابن ابي شيبه وغيره يعني كان يقول الانسان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يذكر الله عز وجل لان الامام يسكت - [00:26:26](#)

وكذلك في رابعة تكبير الجنائز قد نقل انه يدعى له للميت نقل جاءت الآثار بهذا لان الصحابة رضي الله عنهم انتهوا الفترة المدة اليسيرة ذي ينبغي الانسان ايضا ان يدعو لهذا الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخلصوا له الدعاء - [00:26:38](#)
يعني لا تفوت الدعاء له لانها ايضا هو فائدة لك انت بمعنى مدة يسيرة يعني وهذا الذي ينبغي بعض الائمة يمكن انه يستعجل في تكبير الجنائز يعني بمجرد ما يقول الله اكبر يقول السلام وهذا خلاف السنة - [00:26:58](#)
السنة ان يبقى مدة يسيرة. لماذا حتى لا يقع تكبير المأمومين خارج صلاته. صلاة الامام هذا هذا هو الحكمة في ذلك. فهذه المدة اليسيرة يعني ايضا الصحابة رضي الله عنهم انتهوا الى هذا. المقصود ان ان اعظم ما يكون الانسان بين يدي الله فلا يفوت - [00:27:14](#)

شي يروح يسرح ولا لا يشتغل يشتغل باشيء من النظر ويترك القراءة صلاة عظيمة ينبغي للانسان ان يعظم الله تبارك وتعالى ما استطاع الى ذلك سبيلا. نعم - [00:27:36](#)